



قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2017م

بشأن

تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم، نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975م في شأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية، والقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979م في شأن تنظيم شؤون الصناعة ولائحته التنفيذية، والقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981م بشأن تنظيم الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م بإصدار قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الاجراءات الجزائية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1995م في شأن الحرف البسيطة ولائحته التنفيذية، والقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006م في شأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013م في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل ولائحته التنفيذية، والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م في شأن الشركات التجارية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016م في شأن مكافحة الغش التجاري، والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة، والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة، والقرار الإداري رقم (2) لسنة 2000م بشأن ضوابط ممارسة الموظفين العاملين للأنشطة الاقتصادية، والأمر المحلي رقم (1) لسنة 1991م بشأن ترخيص المهنيين والحرفيين من غير المواطنين في إمارة الشارقة ونموذج عقدي شركة أعمال مهنية/حرفية ووكالة الخدمات،



والأمر المحلي رقم (1) لسنة 1992م في شأن ممارسة الأشخاص من غير المواطنين الاعمال الاقتصادية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم 30 لسنة 2016 بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم 15 لسنة 2003 بشأن فرض رسوم محلية على بعض معاملات دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة .
وبناءً على عرض رئيس دائرة التنمية الاقتصادية بالشارقة و موافقة المجلس التنفيذي
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:-

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك :

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة الشارقة.

الحاكم : حاكم الإمارة.

الحكومة : حكومة الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة .

الجهات الحكومية : الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية بالإمارة و ما في حكمها.

الموظف العام: القائم بأعمال السلطة العامة والعامل بالجهات الحكومية في الإمارة بمختلف درجاته ومسمياته.

الدائرة : دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة.

الرئيس : رئيس الدائرة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

النشاط الاقتصادي : النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو أي نشاط آخر يرخص له من الدائرة.

الجهة المختصة : الجهة الاتحادية أو المحلية والتي تختص بأي من إجراءات الأنشطة الاقتصادية.

المنشأة : الشركة أو المؤسسة الفردية التي يرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة.

الرخصة : مستند يصدر عن الدائرة يحدد الأنشطة المصرح للمنشأة مزاولتها.



الاسم التجاري : الاسم الذي يختاره صاحب المنشأة و توافق عليه الدائرة لمزاولة نشاطه الاقتصادي.

السجل التجاري : الحافظة الالكترونية أو الورقية المعدة لقيد أسماء التجار من المواطنين والأجانب أفراداً كانوا أم شركات والبيانات الخاصة بالنشاط ويؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ على هذه البيانات.

التصريح التجاري : مستند يصدر عن الدائرة يخول المنشأة التسويق والترويج التجاري لمنتجاتها وفقاً للشروط الموضحة فيه.

الرخصة المنزلية : مستند يصدر عن الدائرة لمزاولة نشاط اقتصادي من المنازل وفقاً لشروط معينة وتعرف ب (رخصة اعتماد).

الموافقة المبدئية : تصريح كتابي يصدر من الجهة المختصة تفيد موافقتها على مزاولة نشاط معين .

الموقع : المكان الذي تزاوّل فيه المنشأة نشاطها طبقاً للشروط المحددة من الدائرة.

وكيل الخدمات : الشخص الطبيعي كامل الأهلية والمتمتع بجنسية الدولة والذي تربطه علاقة تعاقدية مع صاحب المنشأة.

عقد وكيل الخدمات : العقد الذي ينظم العلاقة بين وكيل الخدمات وصاحب المنشأة.

عقد شركة الاعمال : العقد الذي ينظم العلاقة بين الشركاء في شركة الأعمال المدنية.

عقد الايجار : هو العقد المصدق من الجهة المختصة والذي ينظم العلاقة بين اصحاب المنشأة وملاك موقع مزاولة النشاط.

لجنة مكافحة الغش التجاري وفض المنازعات : اللجنة المختصة بالفصل في منازعات الغش التجاري وحماية المستهلك والمنازعات التي تنشأ بين وكيل الخدمات وصاحب المنشأة .

الأهداف

المادة (2)

يهدف هذا القرار لتحقيق الآتي:-

- 1- العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية في الإمارة وتنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية من خلال تفعيل الأداء والتشريعات وتحقيق الجودة في الممارسات وتطبيق النظم والاجراءات ذات الارتباط بمهامها.
- 2- الترويج الاقتصادي للإمارة وتعزيز مكانتها الاستثمارية محلياً ودولياً و إيجاد بيئة اقتصادية مثالية لمزاولة الأعمال ورفع معدل النمو الاقتصادي في الإمارة.
- 3- تشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية وتوفير المناخ الملائم لهذه الاستثمارات.
- 4- مراقبة اداء المنشآت ومكافحة الغش التجاري والاهتمام بالمستهلك وفقاً لاستخدام أحدث التقنيات.



الاختصاصات

المادة (3)

يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار ممارسة الاختصاصات الآتية :-

- 1- اقتراح ووضع السياسة العامة للتنمية الاقتصادية في الإمارة وعرضها على المجلس لاعتمادها.
- 2- الإشراف على الأنشطة الاقتصادية وترخيص المنشآت التي تمارس تلك الأنشطة في الإمارة.
- 3- اقتراح التشريعات المحلية ذات الطابع الاقتصادي وعرضها على المجلس لاعتمادها.
- 4- دراسة مشروعات القوانين الاتحادية ذات الطابع الاقتصادي وتقديم التوصيات المناسبة للحكومة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 5- إصدار وتعديل وتجديد الأسماء التجارية وفقاً لأحكام هذا القرار.
- 6- وضع قواعد وشروط وإجراءات إصدار الرخص وتعديلها وإلغائها ومراقبة تطبيق المنشآت للقوانين والقرارات المنظمة لعملها.
- 7- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأن مكافحة الغش التجاري وحماية المستهلك.
- 8- إعداد وحفظ السجل التجاري للمنشآت والإشراف عليه.
- 9- دراسة وتنفيذ القرارات الصادرة من الجهات المختصة والمتعلقة بإغلاق المنشآت.
- 10- الإشراف والتصريح لجميع المنشآت الاقتصادية بما يخص لوحات الأسماء التجارية على مواقع مزاوله النشاط.
- 11- التصريح للمنشآت بتنظيم المعارض التجارية.
- 12- إغلاق المنشآت المخالفة للتشريعات التي تنظم الأنشطة الاقتصادية إغلاقاً مؤقتاً أو نهائياً.
- 13- أية مهام أو اختصاصات متعلقة بتنظيم الشؤون الاقتصادية في الإمارة تناط للدائرة من الحاكم أو المجلس.

إصدار الترخيص

المادة (4)

- 1- فيما عدا المناطق الحرة، تكون الدائرة هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار تراخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة.
- 2- لا يجوز لأي شخص مزاوله الأنشطة الاقتصادية في الإمارة إلا من خلال منشأة يتم ترخيصها أو التصريح لها من قبل الدائرة وفقاً لأحكام هذا القرار.



الاسم التجاري

المادة (5)

يتألف الاسم التجاري للتاجر الفرد من اسمه ولقبه ويجوز أن يكون متعلق بنوع تجارته كما يجوز أن يكون تسمية مبتكرة ويكون الاسم التجاري للشركة وفقاً للقواعد القانونية التي تنظم الشركات، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم التجاري مطابقاً للحقيقة ولا يتشابه مع إسم آخر ولا يمس النظام العام أو الآداب ويصدر بقرار من الرئيس قواعد وشروط منح الأسماء التجارية.

الأنشطة الاقتصادية

المادة (6)

تُحدد الأنشطة الاقتصادية وفقاً لدليل تصنيف الأنشطة المعتمد من الدائرة.

السجل التجاري

المادة (7)

تعد الدائرة سجل تجاري الكتروني أو ورفي تقيّد فيه أسماء التجار من المواطنين والأجانب أفراداً كانوا أم شركات والبيانات الخاصة بالمنشأة، ويؤثر بكل تغيير أو تعديل يطرأ على هذه البيانات ولا يجوز لأي منشأة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

إجراءات ترخيص المنشآت

المادة (8)

يتم الترخيص للمنشآت وفق النظم والاجراءات الآتية:-

- 1- يقدم الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به صورة عن الهوية الوطنية أو صورة جواز سفر أصحاب الشأن.
- 2- الحصول على موافقة الجهات المختصة وفق ما تنظمه التشريعات السارية.
- 3- اقتراح الإسم التجاري من أصحاب الشأن.
- 4- إبراز صورة عن خارطة الأرض أو سند الملكية للموقع المقترح لممارسة النشاط.



شروط طالب الترخيص

المادة (9)

- 1- يشترط في طالب الترخيص إذا كان شخصاً طبيعياً أن لا يقل عمره عند تقديم الطلب عن واحد وعشرين سنة ميلادية ولم يقم به مانع قانوني.
- 2- يجوز لمن بلغ سن الثامنة عشر ميلادي وأذنت له المحكمة الشرعية اذنأ مطلقاً أو مقيداً ممارسة التجارة.
- 3- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً يجب أن يكون مرخصاً ترخيصاً ساري المفعول صادر من الجهة المختصة.
- 4- أن يكون مقدم طلب الترخيص مخولاً قانوناً بذلك.

تعديل بيانات الرخصة

المادة (10)

لايجوز لأي شخص إجراء أي تعديل على الرخصة أو بياناتها إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الدائرة على ذلك.

مدة الترخيص

المادة (11)

تكون مدة ترخيص المنشأة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتجدد لمدة مماثلة، ويجوز بناءً على طلب المنشأة وموافقة الدائرة والجهات المختصة أن تكون مدة الترخيص أكثر من سنة وبما لايزيد على ثلاث سنوات مع قابليتها للتجديد.

الأنشطة الاقتصادية ذات الشروط الخاصة

المادة (12)

تحدد بقرار من الرئيس الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب شروطاً خاصة لمزاومتها وتلك المسموح ممارستها لمواطني الدولة دون غيرهم.



تمثيل الخلف العام

المادة (13)

- 1- مع عدم الإخلال بالشروط الخاصة بمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية إذا آلت ملكية المنشأة بالميراث أو الوصية إلى عدة ورثة أو موصى لهم وجب أن يختاروا من يمثلهم في المنشأة وفي حال عدم اتفاقهم على تسمية من يمثلهم وجب تعيينه بواسطة المحكمة المختصة.
- 2- يكون ممثل الخلف العام المبين في الفقرة " 1 " من هذه المادة بموجب سند قانوني يخوله مسؤولية إدارة المنشأة.
- 3- يجوز للدائرة بناءً على طلب ذوي الشأن منحهم مهلة مدتها سنة لتعديل أوضاع الرخصة.

وقف ممارسة الأنشطة الاقتصادية أو تعديل شروطها

المادة (14)

- بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة يجوز للدائرة بعد موافقة المجلس وبالتنسيق مع الجهات المختصة إيقاف ترخيص بعض الأنشطة الاقتصادية لمدة مؤقتة أو دائمة أو تعديل شروط منحها.

توقف المنشأة عن ممارسة النشاط الاقتصادي

المادة (15)

- 1- لمالك المنشأة أن يطلب من الدائرة وقف العمل بالرخصة الممنوحة له لمدة معينة نظراً لتوقفه عن ممارسة نشاطه الاقتصادي ويقدم الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض وفقاً للشروط الآتية:-
 - أ. أن تكون المنشأة قد مارست نشاطها لمدة عامين متتاليين.
 - ب. سداد الرسوم المقررة لإيقاف الترخيص.
 - ج. عدم وجود أي نزاع على المنشأة أمام أي جهة قضائية أو ما في حكمها.
- 2- يسمح للمنشأة بالتوقف عن ممارسة نشاطها وتعليق الترخيص لمرة واحدة فقط خلال مدة بقاء المنشأة.
- 3- لاتخضع المنشأة لرسوم الترخيص أو الغرامات المترتبة على عدم التجديد في حال موافقة الدائرة على طلب وقف ممارسة النشاط الاقتصادي وفقاً للبند " 1 " من هذه المادة طوال مدة التوقف عن ممارسة النشاط.



الشكل القانوني للمنشأة

المادة (16)

- 1- يجب أن تتخذ المنشأة التي تؤسس في الإمارة أحد الأشكال التالية:
أ: شركة تجارية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.
ب: فرع شركة وطنية أو خليجية أو فرع شركة عاملة في المنطقة الحرة.
ج: شركة أعمال مدنية.
د: مؤسسة فردية.
- 2- كل منشأة لاتتخذ أحد الأشكال المشار إليها في البند (1) من هذه المادة تعتبر باطلة.
- 3- تحدد بقرار من الرئيس الإجراءات الواجبة لتأسيس المنشآت في الإمارة.
يُستثنى من أحكام البند (1) من هذه المادة المنشآت التي تؤسسها الحكومة أو إحدى مؤسساتها.

إلغاء الترخيص وتصفية الشركات

المادة (17)

- 1- يجوز لصاحب المنشأة أن يطلب إلغاء الترخيص وتصفية المنشأة وفقاً للإجراءات الآتية :-
أ. يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك مرفقاً به مستند يُفيد إلغاء إقامة جميع المستثمرين الأجانب ومستند يُفيد إلغاء بطاقة المنشأة من الجهة المختصة.
ب. تقوم الدائرة بالإعلان على نفقة صاحب الشأن عن إلغاء أو تصفية المنشأة في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة وبعد انتهاء فترة الإعلان دون اعتراض من أية شخص تسدد الرسوم ويتم إلغاء الرخصة.
- 2- تتم تصفية الشركات اختياريّاً أو قضائياً وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته

موقع مزاولة النشاط الاقتصادي

المادة (18)

- 1- يجب على طالب الترخيص تحديد موقع في الإمارة لممارسة نشاطه الاقتصادي ويشترط في الموقع أن يتناسب مع النشاط المطلوب ويصدر بقرار من الرئيس الشروط الواجب توافرها في مواقع ممارسة الأنشطة الاقتصادية.
- 2- لايجوز استخدام الموقع إلا في الغرض الذي خصص له.



الاستثناء من شرط الموقع

المادة (19)

مع مراعاة أحكام المادة رقم (18) من هذا القرار يجوز للدائرة أن تصدر رخص منزلية لمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية التي تُخصص لمواطني الدولة في المنازل أو أية أماكن أخرى يصدرها قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس.

واجبات الجهات المختصة

المادة (20)

- 1- تلتزم الجهات المختصة بتزويد الدائرة بالاشتراطات المعتمدة لدى تلك الجهات لمزاولة الأنشطة الاقتصادية التي تقع ضمن اختصاصها وإخطار الدائرة بأي تعديل يطرأ عليها .
- 2- لا تعتد الدائرة بأي تعديل يطرأ على الاشتراطات المعتمدة للجهات المختصة مالم تُخطر بها الدائرة مسبقاً.

المادة (21)

- 1- لا يجوز للموظف العام أن يمارس بصفته مالكا للرخصة أو شريكاً أو وكيلاً للخدمات أي نشاط اقتصادي يتعارض مع مهام وظيفته أو يرتب أي مصلحة شخصية تتصل بعمله الرسمي.
- 2- يحدد المجلس بقرار منه عدد الرخص الخاصة بممارسة النشاط الاقتصادي المسموح بها للموظف العام.

التصريح التجاري

المادة (22)

لا يجوز لأي منشأة القيام بالحملات الترويجية والتنزيلات أو البيع بالأسعار المخفضة أو العروض الخاصة مالم تحصل على تصريح بذلك من الدائرة، ويُحدد بقرار من الرئيس شروط وإجراءات التصاريح التجارية والحملات الترويجية والتنزيلات والبيع بالاسعار المخفضة .



مكافحة الغش التجاري والتوفيق في المنازعات التجارية

المادة (23)

تُنشأ في الدائرة لجنة تسمى :

" لجنة مكافحة الغش التجاري والتوفيق في المنازعات التجارية "

تختص بالنظر في الشكاوى الخاصة بالمستهلكين ومكافحة الغش التجاري وفض المنازعات، ويصدر بتشكيلها ومدة عضويتها و آلية عملها قرار من الرئيس.

المستخرجات الإلكترونية

المادة (24)

تكون لجميع المحررات والمستندات والسجلات الالكترونية المستخرجة طبقاً لأنظمة الدائرة ذات الحجية المقررة للمستندات الرسمية ما لم يثبت غير ذلك.

أحكام عامة

المادة (25)

يجب على جميع المنشآت الالتزام بالتالي:

- 1- التشريعات السارية .
- 2- المحافظة على البيئة والسلامة العامة.
- 3- السماح لمفتشي الدائرة المصرح لهم بالدخول للمنشأة والاطلاع على البيانات والسجلات الخاصة بهم واللازمة لقيامهم بواجباتهم.
- 4- المساهمة في المسؤولية المجتمعية في الإمارة.
- 5- مراعاة قواعد اللغة العربية في جميع المستندات الصادرة من المنشأة.

الضبطية القضائية

المادة (26)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.



المادة (27)

يصدر بقرارات من المجلس بناء على عرض الرئيس ما يلي:
أ. الرسوم والغرامات التي تحصلها الدائرة تنفيذاً لأحكام هذا القرار.
ب. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا القرار بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

المادة (28)

دون الإخلال بأي عقوبة يقضي بها أي تشريع ساري في الإمارة، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالغرامات المقررة وفقاً لأحكامه والأحكام الواردة في قرار المجلس التنفيذي رقم 30 لسنة 2016 بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم 15 لسنة 2003 بشأن فرض رسوم محلية على بعض معاملات دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة .

توفيق الأوضاع

المادة (29)

يجب على جميع المنشآت المرخصة قبل صدور هذا القرار توفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به ويجوز للمجلس تمديد هذه المهلة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

سريان القرار

المادة (30)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه إلى الحد الذي يزيل فيه التعارض، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ: -

الثلاثاء: 10 شوال 1438هـ

الموافق: 04 يوليو 2017م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة